

## شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 002

محمد بن صالح العثيمين

وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. سبق لنا ان الافضل ان يؤجل المستأجر الى العجين الاجرة قبل ان يجف عرقى بندر فمن مراد بقوله قبل ان يجف عرقه - 00:00:16

مع انه في بعض مسائل لا يعرف المستعجل المعجزة قصدي مراد الاسراع بالمبادرة باعطائه حقا المراد بذلك الاصرار بالمبادرة في طيب لو اخر اعطاء الحق فما الحكم؟ نعم اذا كان عن المماطلة - 00:00:43

ماذا يحدث حرام دليله قول النبي عليه الصلاة والسلام مثل الغني نعم نعم اما اذا كان الغير مباشر احسنت طيب يلا يا جمال ما جواب الاخ بندر ما هو جوابك؟ قال ان كان المماطلة مش الذي ان كان - 00:01:06

تأخير اجب على النجوم والا فاشئت. والدليل؟ الدليل مطلب رهيب ظلم مع من هذا عن من النبي صلى الله عليه وسلم ما هو دليل حتى ينسب طيب يلا يا شاكر - 00:01:28

قول من استأجر اجيرا فليسني له اجره او اجرته ذكرنا ان بعض مسائل اجرة لا يشترط فيها تسمية الاجر فما هي الصورة التي لا يشترط فيها تسمية الاجر؟ مم وذكرنا مثال - 00:01:50

حينما يذهب بفسيله الى يقوم القساد بعمله ثم يطالبه وان لم يشترط الاجابة يعني ما لها ما له اجرة معروفة ها؟ عند الناس معتادة هذا لا يحتاج الى ان يسمى فيجوز ان يعطيه القصاب يعني الغسال ثوبه - 00:02:13

ليفسله وان لم هو اللي منسيوهش افهمتم؟ هل مثل ذلك يا ادم؟ التاكسي نعم اي نعم يعني لو مثلا ركب التاكسي من هنا الى بريدة مثلا. نعم وقال له صاحب السيارة اعطي خمسين ريال - 00:02:33

لانه معروف هذا معروف خمسين ريال معروف عند الناس بخمسة ريال طيب هذا صحيح خمسة ريال طيب على كل حال اذا قدرنا ان الاجرة خمسين ريال نعم وقال اعطي خمسين ريال - 00:02:59

قال والله كثير انا لو علمت انها خمسين ريال ما جيت. ها؟ لان هذا معروف عند الناس. اي نعم يعني معناه يلزم بدفعها وان كان لا يعلم بمقدارها بالاول صحيح - 00:03:26

فاما قال انا لو علمت انها بهذا المقدار ما ما استأجرته قلنا له انت الذي فرطت لماذا لم تسؤال طيب ما هي المواد يعني؟ طيب اه في الارض الميتة يعني التي ليس فيها نبات. واصطلاحا هي الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم - 00:03:43

كذا طيب اه قولك عن الاختصاصات يعني ايش؟ يعني ما يختص فيما يختص اهل هذا الحي او بيت اهل البيت كل محل المراعي يعني مرفاق البلد تريد مرفاق البلد لا يمكن احيائها لانها مخصصة لاهل البلد من مصالحهم العامة - 00:04:11

ملك معصوم هل يدخل في ذلك ما لو تملك الذمي ارضا لو تملك تزني ارظى وجئت فاحببته. نعم. هل املكتها او لا؟ لا تملكها اذا كنت ذمي قد ملكها قبله نعم في ان الذمي معصوم - 00:04:31

طيب قول النبي صلى الله عليه وسلم من عمر ارضا عبدالرحمن عمر ارضا التعمير هنا يرجع له ضابط شرعي او ظابط عرفي ثابت العرف عندك اه قاعدة في هذا على انه على ان المراد بالتعمير هنا التعمير العرفي - 00:04:54

افتحه لا دليل ولا قاعدة شرعية. وان الرسول صلى الله عليه وسلم اطلق التعمير فيرجع هذا الى الحكم يعني الذي لم يحدده الشرع نعم يحدده العرف اي نعم هكذا كل شيء جاء به الشرع مطلق وليس له حقيقة الشرعية تحدده فالمرجم في ذلك الى الى العرف - 00:05:19

طيب نبدأ الدرس الجديد الان قال المؤلف فيما نقله عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له. قول من احيا ارضا هي على - 00:05:49

ميزان قوله فيما في الحديث السابق من عمر ارضا وقوله ميتة بوزان قوله ليست لاحد وقول فهي له بوزان قوله فهو احق بهم اذا هذا الحديث بمعنى الحديث الاول ان الانسان اذا احيا ارضا - 00:06:08

ميته ينفك يعني الاختصاصات وملك معصوم فهي له مثال ذلك رجل خرج من البلد فوجد مساحات كثيرة ليست ملكا لاحد ولا تتعلق بها مصالح البلد فاحياها نقول هذه الارض هذه الارض التي احييتها - 00:06:31

هي ملك لك تبيعها وتترهنها وتوقفها وتهبها وتورث من بعدك هي لك ملك وذلك لانه استولى عليها من غير منازع فكانت له كما لو خرج الى البر فاحتشر الكلام - 00:06:56

او احتطب الحطب فانه يكون له لانه حاز وملكه وظاهر الحديث وعموم الحديث يقتضي انه لا يشترط في ذلك اذن الامام. واعلموا ان العلماء اذا قالوا الامام فيعنون به الرئيس الاعلى - 00:07:22

للدولة يعني لا يشترط ان يكون قد استأنذن الامام او اخذ منه مرسوما او ما اشبه ذلك لان الحديث عام من احيا ارضا ميتة فهي له ولا قال ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم الا ان - 00:07:46

يمنعه الامام او او لم يقل ان اذن له الامام فدل على هذا على انه يملكها سواء اذن الامام ام لم يأذن وهذه المسألة اختلف فيها اهل العلم على قولين وهما في مذهب الامام احمد - 00:08:09

فمن العلماء من قال انه لا يملكها الا باذن الامام وان قول الرسول صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة هذا اذن منه وليس من باب التشريع لا - 00:08:30

لان نعم هذا من باب الاذن كما لو قال الامام في بلده او في مملكته من احيا ارضا ميتة فهي له فيرون ان هذا من باب الاذن السلطاني كلام النبي عليه الصلاة والسلام من باب الاذن السلطاني يعني انه اذن - 00:08:45

لان من احيا ارض الميت فهي له قالوا ولابد من اذن الامام لان هذه ارض لان هذه ارض ليست مملوكة لاحد وليس لاحد ولاية عليها فيكون ولها من؟ الامام. يكون ولها الامام - 00:09:06

فاذما اعترضتني احد اصحابها بـلا اذنه فقد اعترضت على حق الامام وافتات عليه فكما انه لا يملك احد ان يقيم الحدود على الناس فكذلك لا يملك احد ان يأخذ ارضا ليست لاحد والولي عليهاولي الامر الا باذنه - 00:09:28

وهذا احدى الروايتين عن الامام احمد رحمة الله القول وهو مذهب ابي حنيفة ايضا القول الثاني انه لا يشترط اذن الامام وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من احياء ارضا ميتة فهو فهي له. من باب التشريع الاذن الشرعي - 00:09:52

والتملك الشرعي وليس من باب الاذن السلطان سيكون الرسول عليه الصلاة والسلام قال قولنا تشريعيا وليس تنظيميا وبناء على هذا فذا احياء الانسان ارضا ميتة فهي له. لان هذه ليست ملكا لاحد - 00:10:15

قالوا وكما ان الانسان اذا خرج الى البر واحتشر الحشيش واحتطب الحطب استنقى من النهر وما اشبه ذلك فانه لا يشترط به اذن الامام بالاتفاق فهذا كذلك لا يشترط فيه - 00:10:37

اذن الامام وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد انه يملك اي ارض اي يملك ما احياء سواء اذن الامام ام لم يأذن واجاب الاخرون عن الاولين عن الماء والكل - 00:11:01

وقالوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم شرك الناس فيها. فقال الناس شركاء في ثلاث. الماء والكل والنار. وهذا نص صريح في التشريع ولم يقل والارض فاذا لم يقل الارض صار تدبير الارض الى من - 00:11:24

ها؟ الىولي الامر الى الامام ولكن الذي يظهر ان القول الصحيح ان من احياء ارضا ميتة فهي له وذلك لان الاصل في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم الاصل فيه انه تشهير. تشريع لا تنظيم - 00:11:42

حتى يقوم دليلا على انه تنظيف ولها قلنا ان الانسان اذا قتلا في الحرب فله سلبه لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من

قتل قتيلا فله سلبه يعني ما عليه من الثياب وما اشبهه. ومن العلماء من قال ان المراد بهذا الحديث ان قتل قتيلا هو ايضا الاذن -

00:12:07

وانه لا يملك المقاتل سلب القتيل الا اذا قال القائد قائد الجيش من قتل قتيلا فله سلبه على كل حال القاعدة عندنا الاصلية الاصلية ان الاصل في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو التشريد - 00:12:35

ولكن لو ان ولي الامر منع من الاحياء الا باذنه فله ذلك لو انه ما من الاحياء الا باذنه فله ذلك لانه قد يرى من المصلحة قد يرى من المصلحة تنظيم الاحياء - 00:12:57

حتى لا يعتدي الناس بعضهم على بعض ولا يحصل النزاع وتكون المسألة منضبطة تخطط الاراضي وما اشبه ذلك من قبل الدولة وترقم ومن جاء من الناس يحييه قلنا هذا هذه ارضك رقمها كذا - 00:13:21

حتى لا يحصل الالتباس والاختلاف وهذا القول له وجه يعني اننا اذا قلنا بان من احياء ارضا ميتة فهي له في اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن اذا رأى - 00:13:42

ولي الامر من المصلحة ان يمنع الناس من الاحياء الا باذن فله ذلك لان في ذلك مصلحة وانضباطا للناس وهذا القول قول وسط قول وسط يعني ليس كقول من يقول انه لا يملك الا باذن الامام ولا كقول من يقول انه يملك مطلقا - 00:14:01

ثم قال المؤلف رحمة الله رواه الثلاثة وحسنه الترمذى. وقال روي مرسلا وهو كما قال السلام المرسل عند اهل الاصطلاح يطلق على معنيين المعنى الاول هو ما رفعه الصحابي او نعم هو ما رفعه التابع - 00:14:34

او الصحابي الذي لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:06